

بحار الأنوار

[502] فقال: ينبغي أن يعرض ذلك على كتاب ا، فإن دل على كون شيء من ذلك قتلا فليحكم به وإلا فلا. ويحتمل أن يراد بالامثال الحجج أو (1) الاحاديث كما ذكرها في القاموس (2).. أي ما احتج به في مخاصمة المارقين والمرتابين وما يحتجون به في مخاصمتي ينبغي عرضها على كتاب ا حتى يظهر صحتهما وفسادهما، أو ما يسندون إلي في أمر عثمان وما يروى في أمري وأمر عثمان يعرض على كتاب ا. وبما في الصدور.. أي بالنيات والعقائد، أو بما يعلمه ا من مكنون الضمائر لا على وفق ما يظهره المتخاصمان عند الاحتجاج يجازي ا العباد. 3 - نهج (3): من كلام له عليه السلام بعد ما بويع بالخلافة وقال (4) له قوم من الصحابة: لو عاقبت قوما ممن أجلب على عثمان. فقال عليه السلام: يا إخوانه ! إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف لي بقوة والقوم المجلبون على حد شوكتهم، يملكوننا ولا نملكهم، وهاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم، والتفت إليهم أعرابكم، وهم خالكم يسومونكم ما شاؤا، وهل ترون موضعا لقدرة على شيء تريدونه ؟ إن هذا الامر أمر جاهلية، وإن لهؤلاء القوم مادة، إن الناس من هذا الامر - إذا حرك - على أمور فرقة ترى ما ترون، وفرقة ترى ما لا ترون، وفرقة لا ترى لا هذا ولا هذا (5)، فاصبروا حتى يهدأ الناس، وتقع القلوب موافعها، وتؤخذ الحقوق مسمحة، فاهدأوا عني، وانظروا ماذا يأتيكم به (6) أمري، ولا تفعلوا فعلة تضعع قوة (7) وتسقط منه، (1) في (ك): و، بدلا من: أو. (2) القاموس: 4 / 49. (3) نهج البلاغة - محمد عبده - 2 / 80، صبحي صالح: 243، خطبة 168. (4) نهج البلاغة: وقد قال. (5) في المصدر: لا ترى هذا ولا ذاك وهو الظاهر. (6) في (س) وضع على: به، رمز نسخة بدل. (7) هنا عبارة جاءت في (س): وتسقط قوة، وقد خط عليهما في (ك)، ولا توجد في المصدر.